

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم المزادات

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلتزم مزاولو المزادات المخصصة لبيع سلع أو تقديم خدمات للغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تجاري والمسمى البيع نظير ثمن أو مقابل أو على أساس عقد أو المزادات إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، على أن يتوافق النشاط مع نوع السلعة المراد عرضها.

المادة الثانية

على مزاولي المزادات المرخصة عرض رقم السجل التجاري على حساباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمزاد.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م